المحاضرة الخامسة:

المنهج التاريخي

المنهج التاريخي هو تركيب أحداث ووقائع الماضي بطريقة علمية في صورة حقائق علمية تاريخية لفكرة من الأفكار السياسية والاقتصادية الفردية والعامة الوطنية أو الدولية والشخصية من الشخصيات الإنسانية وتعتمد على العقل والمنطق وتستخدم الملاحظة العلمية والتدليل والتجريب العلمي وتستنبط القوانين العلمية العامة والثابتة والمفسرة والضابطة لاستخدام المنهج العلمي التاريخي في البحوث العلمية المتعلقة بدراسة تاريخ الماضي والوقائع والأحداث والظواهر والحقائق .يتكون التاريخ من الوقائع والأحداث والحقائق التاريخية التي حدثت في ألماضي ولن تتكرر أبدا، على أساس أن التاريخ يستند إلى عنصر الزمن المتجه دوما إلى الأمام، دون تكرار أو رجـــوع إلى الوراء ، ولدراسة الوقائع والأحداث أهمية كبرى في فهم ماضي الأفكار والحقائق والظواهر والحركات والمؤسسات والنظم، وفي محاولة فهم حاضرها والتنبؤ بأحكام وأحوال مستقبلها.

ـ تعريف المنهج التاريخي :

عـــرف المنهج التاريخي بعدة تعريفات ، لكنها متفقة إلى حد كبير ، نذكر منها:

" مجموعة الطرائق والتقنيات التي يتبعها الباحث التاريخي والمؤرخ، للوصول إلى الحقيقة التاريخية وإعادة بناء الماضي بكل دقائقه وزواياه ، وكما كان عليه في زمانه ومكانه ، وبجميع تفاعلات الحياة فيه ، وهذه الطرائق قابلة دوما للتطور والتكامل ، مع مجموع المعرفة الإنسانية وتكاملها ، ونهج اكتسابها" .

"هو وضع الأدلة المأخـــوذة من الوثائق والمسجلات مع بعضها بطريقة منطقية، والاعتماد على هذه الأدلة في تكوين النتائج التي تؤدي إلى حقائق جديدة ، وتقدم تعميمات سليمة عن الأحداث الماضية أو الحاضرة أو على الدوافع والصفات الإنسانية"

فالمنهج التاريخي هو منهج بحث علمي، يقوم بالبحث والكشف عن الحقائق التاريخية من خلال تحليل ونقد وتركيب وإعادة بناء الأحداث والوقائع الماضية المسجلة في الوثائق والأدلة التاريخية والتي هي مبعثرة وناقصة ، من أجل اكتشاف الحقيقة التاريخية كما حدثت ، وهذا يتطلب إعطاء تفسيرات وتنبؤات علمية عامة في صورة نظريات وقوانين عامة ، والتي يمكن الآستفادة منها في الحاضر والمستقبل .

ـ أهمية المنهج التاريخي :

يعتبر المنهج التاريخي من أكثر المناهج العلمية انتشارا، وقد يفوق البعض منها أهمية إذا توفر شرطان :

- ✓ توفر المصادر الأصلية والأولية واستفادة الباحث منها،
- ✓ توفر المهارة الكافية لدى الباحث من حيث النقد والتحليل .و هذا المنهج يفيد الباحث والطالب والقاضي على حد سواء، إذ بواسطته أمكن التعرف على الأحكام والنظريات القانونية القديمة، منها أصل القانون، تطور حركة التشريع، نظرية العقوبة...

- **<u>خطوات المنهج التاريخي:</u>**

من أجل دراسة الظاهرة التاريخية يتطلب من الباحث أن يتبع الخطوات التالية :

1- تحديد الظاهرة محل الدراسة و البحث

2- جمع المعلومات و المصادر التاريخية بشأن الظاهرة المدروسة

3- نقد المصادر التاريخية

4- عملية التركيب و التفسير التاريخي

5- الوصول إلى نتائج

1- تحديد الظاهرة التاريخية (المشكلة التاريخية)

إن تحديد الظاهرة التاريخية يتعلق بتحديد المشكلة التي يريد الباحث التصدي لها في بحثه.

و يستعين الباحث في مجال العلوم القانونية بالمنهج التاريخي حيث يقوم بتحديد الظاهرة التاريخية المتعلقة بموضوع بحثه و مثال ذلك : أصل الدولة و نشأتها في مجال القانون الدستوري – التطور التاريخي للعقوبات في النظم القانونية المختلفة ....إلخ

2- جمع المعلومات و المصادر التاريخية :

تعتبر مرحلة جمع المعلومات و الوثائق و المصادر التاريخية من أهم مراحل المنهج التاريخي، و يكن تقسيم المصادر التاريخية إلى قسمين: مصادر أولية ، و مصادر ثانوية

* المصادر الأولية : تتمثل في الآثار و الوثائق الرسمية مثل المعاهدات و الاتفاقيات و الخطب ، و المؤتمرات الصحفية ..... و تسمى هذه المصادر كذلك بالمصادر الأصلية أو المباشرة

* المصادر الثانوية : و تتمثل في كل ما نقل و كتب بالاستناد إلى المصادر الأولية و يمكن القول أن المصادر الثانوية هي الأعمال العلمية و الأدبية التي تكتب تحليلا للمصادر الأولية.

3- نقد المصادر التاريخية:

تعتبر هذه المرحلة بالنسبة للباحث من أصعب مراحل البحث التاريخي لأنها تتعلق بنقد الوثائق التاريخية التي تشكل الركيزة الأساسية للدراسة التاريخية.

و تتعلق هذه المرحلة بالبحث عن صحة الوثيقة المعتمد عليها في البحث التاريخي و التأكد من شخصية أصحابها و مدى نسبتها لهم، بمعنى أن الباحث يتطرق إلى مدى صحة أو خطأ أو تزييف المصادر التاريخية.

و النقد الذي يقوم به الباحث إما أن يكون نقدا خارجيا أو نقدا داخليا.

* النقد الخارجي : و يتعلق بالتأكد من صحة الوثيقة من خلال مظهرها الخارجي و علاقتهما فعلا بعصر من العصور التي صدرت فيها من خلال الدراسة الزمانية و المكانية انطلاقا من نوع الخط و اللغة المستعملة في الكتابة و شخصية مؤلفها و ربط زمن صدور الوثيقة بحياة شخصية هذا المؤلف.

* النقد الداخلي : و يسمى بالنقد الباطني ، و يتعلق النقد الداخلي بالتفاصيل الموضوعية التي تتضمنها الوثيقة و هو نوعان :

- نقد باطني إيجابي (نقد داخلي إيجابي) و يتعلق بتفسير النص التاريخي و هدف المؤلف منه.

- نقد باطني سلبي (نقد داخلي سلبي) و يتعلق بتحليل شخصية المؤلف و ظروفه ، مدى صحة ما ورد من حوادث .

من خلال ذلك فإن النقد الداخلي يفرض على الباحث أن يقارن الوثيقة التاريخية المعتمدة في البحث مع وثائق أخرى صادرة عن نفس الشخص لمعرفة مدى تطابق الآراء الواردة فيها أو تناقضها أو تقاربها ، لأن التضارب قد يدلنا على أن الوثيقة منسوبة إلى شخص آخر.

كما يقوم الباحث بدراسة الفترة الزمنية التي كتبت فيها تلك الوثيقة و هل تتوافق مع ما ورد فيها و ذلك من خلال وثائق أخرى.

كما يقوم الباحث بدراسة كل الوثائق التي تتعلق بنفس الظاهرة المدروسة و معرفة مدى انسجامها مع بعضها البعض من حيث مضمونها.

4- عملية التركيب و التفسير التاريخي:

بعد الانتهاء من عملية نقد المصادر التاريخية يقوم الباحث بالانتقال إلى عملية التركيب و التنظيم و كذلك التفسير استنادا إلى التفسير السببي للظاهرة التاريخية.

و يتتبع الباحث في هذه العملية خطوات معينة هي :

-تكوين محصلة واضحة للباحث حول كل حقيقة من الحقائق التي جمعها و اكتشفها.

- يقوم الباحث بتنظيم الحقائق المتوصل إليها عن طريق تصنيفها إلى حقائق جزئية استنادا إلى التسلسل التاريخي للأحداث.

- ملء الفراغات التي تحدث أثناء تصنيف الحقائق ، و يؤدي ذلك إلى اسقاط حوادث لم ترد في الوثائق أو استنتاج حوادث لم يتم ذكرها في الوثائق و لكنها وقعت.

- استعمال عملية ربط العلاقات بين الحقائق التاريخية ربطا حتميا و سببيا بمعنى الخضوع إلى عملية التسبيب و التعليل التاريخي.

5- الوصول إلى استخلاص النتائج :

و هذه المرحلة الأخيرة حيث يتوصل المؤرخ أو الباحث إلى مجموعة من النتائج.

- المنهج التاريخى فى العلوم القانونية:

تستعين العلوم القانونية بمختلف فروعها بالمنهج التاريخي ،فإذا درسنا أصل القانون أو تطور حركة التشريع ، فلا بد أن نرجع إلى الحضارات القديمة ، و كمثال على ذلك الحضارة البابلية ، فقد عرفت هذه الأخيرة ما يسمى بـ"قانون حمورابي"،و في الحضارة الرومانية هناك"الألواح الأثني عشر لجوستنيان" و بذلك فعند دراستنا للنظم القانونية السابقة لا بد علينا استخدام المنهج التاريخي .

و عند دراستنا للعقوبة و تطورها التاريخي عبر النظم القانونية المختلفة لابد علينا التقيد بظوابط المنهج التاريخي في هذه الدراسة العلمية.

المحاضرة السادسة:

المنهج الاستنباطى و المنهج الاستقرائى

أ- المنهج الاستنباطي :

يعتبر المنهج الاستنباطي من أهم المناهج المستعملة في مجال البحث القانوني ، و يعتبر الاستدلال بصفة خاصة أحد ركائز الدراسات القانونية نظرا لاستخدامه من طرف القضاة و المحاميين و الباحثين في مجال العلوم القانونية.

والمنهج الاستنباطي هو استدلال تنازلي فلا بد أن نفهم معنى الاستدلال ، لذلك نحاول أن نتطرق إلى تعريف الاستدلال ، و مبادئه وأدواته .

أولا - تعريف الاستدلال : يعرف الاستدلال بأنه ذلك البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها و يسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة.

و قد يكون هذا السير استنادا إلى الحساب أو بواسطة القول.

و يعرف الاستدلال كذلك بأنه "عملية عقلية يبدأ بها العقل من قضايا يسلم بها ، و يسير وفقها إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة .

و الحقيقة يستخدم الاستدلال في مجال الرياضيات لكن تطبيقه انتقل إلى بقية العلوم ،ففي مجال العلوم القانونية يعتمد القاضي على الاستدلال في البحث عن الحل القانوني للمسألة المعروضة عليه ، فهو يطبق الاستدلال بناء على ما لديه من معلومات وأدلة في مختلف القضايا.

ثانيا - مبادئ الاستدلال :

يعتمد المنهج الاستدلالي على مجموعة من المبادئ هي :

1- البديهية :

يمكن تعريف البديهية بأنها أي افتراض يكون مقدمة لاستنتاج تصريحات أخرى منطقيا.

و تعرف كذلك بأنها قضية بينة بذاتها ، و ليس من الممكن أن يبرهن عليها ، و تعد صادقة بلا برهان عند كل من يفهم معناها.

إذن من خلال ذلك يمكن القول أن البديهية تأخذ بشكل أساسي على أنها صحيحة و لا تحتاج إلى أي إثبات ، ومن ثم جاءت تسمية "بديهية".

من خلال كل ذلك تمتاز البديهية بالمميزات التالية :

1- هي بينة نفسية بحيث تتبين للعقل تلقائيا دون الحاجة إلى برهان.

2- هي أولية منطقية بحيث أنها قضية أولية غير مستنتجة من قضية أخرى .

3- هي قضية صورية عامة أو قضية مشتركة بحيث تقبل من كافة العقول و لا تعني فرعا واحدا من العلوم

فالبديهية تستعمل في الرياضيات ، و تستعمل كذلك في مجال العلوم الاجتماعية و من أمثلة البديهيات: -إذا أضيفت أشياء متساوية إلى أشياء متساوية كانت النتائج متساوية

- الكل أكبر من كل جزء من أجزائه

- إذا طرحت أشياء متساوية كانت النتائج متساوية

2- المسلمة :

المسلمات هي القضايا التركيبية التي و إن كانت غير بينة بنفسها إلا أنها يصادر عليها و نتقبلها نظريا و نسلم بها لأنها لا تؤدي إلى تناقض و مثال ذلك قولنا الإنسان يفعل دائما ما ينفعه ، و أن كل إنسان يطلب السعادة.

3- التعريفات :

التعريف هو عبارة تصف معنى مصطلح معين ، و هذا هو المفهوم العام للتعريف.

أما المفهوم الدقيق فالتعريف هو تعبير عن ماهية الشيء المعرف بمصطلحات مضبوطة بحيث يصبح التعريف جامعا مانعا يجمع كل صفات الشيء و يمنع دخول صفات أو خصائص خارجة عنه.

و إن الجمع و المنع هي الصفتان اللتان تمنحان للشيء المعرف هويته الحقيقية و من خصائص التعريف إذن أنه يكون جامعا مانعا و مباشرا أو غير مباشر و يستعمل التجريد و التعميم.

و التعريف قد يكون رياضيا و هو التعريف الثابت غير المتغير ، و قد يكون دينيا بحيث يتطور بتطور الشيء ذاته و هذا ما يحصل أحيانا في مجال العلوم الإنسانية و الاجتماعية نظرا لخصوصية هذه الدراسات و حركيتها و ديناميكيتها.

ثالثا: أدوات المنهـــج الاستدلالـــي
الاستدلال كمنهج علمي له مجموعة من الأدوات أهمها القياس، التجريب العقلي والتركيب.

1 - القيـــاس:
هو عملية منطقية تنطلق من مقدمات مسلم بها إلى نتيجة افتراضية غير مظمون صحتها، فالقياس هو تحصيل حاصل عكس البرهان الرياضي.
فالقياس في الشريعة الاسلامية على سبيل المثال: نأتي بقضية تحريم الخمر فهي مدروسة و نأتي بقضية المخدرات التي هي تتطابق مع القضية المدروسة من اجل تحصيل حكم صحيح مقنع.

2- التجريب العقـــلي:
هو في معناه العام والواسع قيام الانسان بداخل عقله بكل الفروض والتحقيقات التي يعجز عن القيام بها في الخارج.
3- التركيـــب :
هو عملية عقلية تبدأ من القضية الصحيحة إلى استخراج النتائج.

ثالثا - دور الاستدلال في العلوم القانونية:

يعتبر المنهج الاستدلالي من أهم المناهج المستعملة في مجال البحث القانوني ، و يعتبر الاستدلال بصفة خاصة أحد ركائز الدراسات القانونية نظرا لاستخدامه من طرف القضاة و المحاميين و الباحثين في مجال العلوم القانونية.

و في المسائل القانونية التي تطرح على القاضي يستخدم القاضي أداة القياس . لتكييف النزاع المعروض عليه ، حيث يكيف القاضي المسألة ما إذا كانت مسألة واقع أم مسألة القانون ، و الفرق واضح بين مسألة الواقع و مسألة القانون ففي الحالة الأولى لا رقابة للمحكمة العليا عليها ، في حين أن الحالة الثانية تخضع لرقابة المحكمة العليا حيث أن دور المحكمة العليا هو مراقبة تطبيق القانون

مـثـال:

قام عمر ببيع عقاره إلى أحمد بتاريخ 1994/01/01،و هذا الأخير لم يقم بتسجيل العقد و شهره،و بعد مرور سنة ، قام عمر ببيع العقار نفسه بتاريخ 1995/01/01 إلى المدعو علي الذي قام بتسجيله و شهره .

السؤال : أي المشتريين الأسبق تاريخيا في شراء العقار؟

الجواب :

- تاريخ 1994/01/01 أسبق من تاريخ 1995/01/01 (مقدمة كبرى)

- عقد البيع الخاص بأحمد مؤرخ في 1994/01/01 و عقد البيع الخاص بعلي مؤرخ في 1995/01/01 (مقدمة صغرى)

- عقد أحمد أسبق تاريخيا من عقد علي (النتيجة)

من خلال هذا المثال نلاحظ أن المقدمة الكبرى و المقدمة الصغرى تتكون من وقائع مادية ، وهذه الحالة تكون المسألة مسألة واقع.

لكن إذا طرح السؤال بالطريقة التالية : إلى أي من المشتريين تنتقل الملكية؟

الجواب:

- تنتقل ملكية العقار في عقد البيع بعد الشهر العقاري (مقدمة كبرى)

-عقد البيع الخاص بأحمد لم يتم شهره،و عقد البيع الخاص بعلي تم شهره(مقدمة صغرى)

- تنتقل الملكية إلى علي (نتيجة)

ففي هذا المجال نلاحظ أن المقدمة الكبرى هي مبدأ قانوني و في هذه الحالة فالمسألة هي مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا .

من خلال ذلك يمكن القول أن التمييز بين مسألة الواقع و بين مسألة القانون يقدم على الربط بين وقائع مادية و وقائع مادية أخرى في حالة مسألة الواقع تقوم على الربط بين وقائع مادية و مبادئ قانونية في حالة مسألة القانون.

إذن من خلال ذلك يعتمد القاضي على الاستدلال في الوصول إلى الحكم و حل النزاع بحيث يتم الربط بين الوقائع المادية و المبدأ القانوني و يؤدي ذلك إلى الوصول إلى النتيجة المتمثلة في الحكم .

من خلال كل ذلك ،فإن الاستدلال ارتكزت عليه الدراسات القانونية في مجال فلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني ، و البحث عن أصل الدولة و السلطة و الأمة و الديمقراطية.....إلخ

بالإضافة إلى ذلك فإن المنهج الاستدلالي له أهمية كبيرة في العمل القانوني من خلال تدقيق كلام الشهود و الوثائق لمعرفة صحتها ، و في إعداد الأبحاث و المذكرات القانونية بحيث تلتزم بالقواعد المنطقية و عملية تكييف المسائل القانونية.

- تعريف المنهج الاستنباطي :

يعرف الاستنباط بأنه ذلك الاستدلال التنازلي الذي ينتقل فيه الباحث من الكل إلى الجزء ، أي الدراسة الكلية الظاهرة معينة وصولا إلى جزئياتها .

و كمثال على ذلك يبدأ الباحث في دراسة السلطات الرئيسية في الدولة و هي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية ، و انطلاقا من دراسة النظام السياسي للدولة و هي الظاهرة الكلية وصولا إلى دراسة كل سلطة على حدا أي وصولا إلى الظاهرة الجزئية المتفرعة عن الظاهرة الكلية و هي نظام الحكم السياسي المتبع في الدولة و في هذا المثال نلاحظ أن دراسة السلطات المختلفة للدولة تفرض علينا انطلاقا من دراسة نظام الحكم المتبع فيها ، و في هذه الحالة نكون أمام استدلال تنازلي تنتقل فيه من دراسة الظاهرة الكلية إلى دراسة الظاهرة الجزئية.

كما يعرف المنهج الاستنباطي بأنه تلك الطريقة الاستدلالية التي تعتمد على قاعدة تحليل كل جزء من أجل الوصول إلى معرفة يقينة بشأن الظاهرة محل الدراسة و التحليل

و من خلال ذلك يمكن القول أن الاستنباط هو كل استدلال لا تكبر نتيجة المقدمات التي تكون منها ذلك الاستدلال ، ففي كل دليل استنباطي تكون النتيجة دائما مساوية أو أصغر من مقدماتها ، و كمثال على ذلك :

أحمد إنسان ← المقدمة الصغرى

كل إنسان يموت ← المقدمة الكبرى

أحمد يموت ← النتيجة

ففي هذا المثال نلاحظ أن النتيجة أصغر من المقدمات السابقة عليها ، حيث أنها تتعلق بإنسان مجرد أي تخص فردا من الانسان و هو "أحمد" في حين أن المقدمة القائلة بأن كل انسان يموت فهي تتعلق بجميع الأفراد .

ففي هذا المثال نلاحظ أن التفكير أخذ طريقته من العام إلى الخاص أي من الكل إلى الجزء أي من المبدأ العام إلى التطبيقات الخاصة.

ب- **المنهج الاستقرائي**

أولا – تعريف الاستقراء : هو عبارة عن استدلال تصاعدي حيث ينطلق الباحث من الجزء إلى الكل ، أي من الظاهرة الجزئية إلى الظاهرة الكلية .

إذن يتمثل المنهج الاستقرائي في السير من الخاص إلى العام و معنى كلمة "استقراء" بحسب الترجمة للكلمة اليونانية enaywyn يقود حيث تدل على حركة العقل للقيام بعمليات هدفها التوصل إلى قانون أو قاعدة كلية تحكم الفرعيات أو التفاصيل التي تم إدراكها من قبل الأفراد

و الفرق بين الاستنباط و الاستقراء يتمثل في أننا ننتقل في الاستقراء من الجزئيات إلى القانون الكلي الذي يحكمها ،في حين أننا في عملية الاستنباط ننتقل من القانون الكلي إلى الجزئيات التي تقع تحته. إذن هناك تداخل بين عملية الاستقراء و عملية الاستنباط و الخلاف بينهما لا يكون إلا في الاتجاه العكسي من أسفل إلى أعلى بالنسبة للاستقراء و من أعلى إلى أسفل بالنسبة إلى الاستنباط .

و كمثال على عملية الاستقراء :

أن يقوم الباحث بدراسة علاقة جهاز القضاء بجهاز التنفيذ ، ثم علاقة القضاء بالجهاز التشريعي ثم علاقة القضاء بالجهاز التشريعي ثم علاقة الجهاز التشريعي بالجهاز التنفيذي ، من خلال كل ذلك نصل إلى تقرير مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ ضروري لنظام الحكم في الدولة .

و في هذا المثال تكون قد انتقلنا من دراسة الجزئيات المتمثلة في السلطات المختلفة إلى دراسة الكليات المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات ، و بالتالي نكون قد استخدمنا المنهج الاستقرائي في الدراسة.

من الناحية التاريخية ، يعتبر الفيلسوف "أرسطو" أول من استعمل المنهج الاستقرائي في أبحاثه و تحليلات السياسية حول الدولة و الحكومة و قد انتقد الفيلسوف "أرسطو" المنهج

الاستقرائي الاستنباطي الذي استعمله الفيلسوف "أفلاطون" و نتيجة هذه الانتقادات جاء المنهج الاستقرائي

ثانيا ـ خطوات المنهج الاستقرائي :

يتبع المنهج الاستقرائي الخطوات التالية :

1- تحديد الظاهرة المراد دراستها

2- جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة

3- الوصول إلى نتائج و الكشف عنها

و قد قام الفيلسوف "أرسطو" باستعمال المنهج الاستقرائي في دراسته للدولة و الحكومة حيث ينتقل من الجزء إلى الكل، و يتمثل الجزء في الأسرة و القرية أما الكل فيتمثل في الدولة ، و التي يعتبرها "أرسطو" بأنها نتاج تطور تاريخي مر بمراحل اجتماعية للوصول إلى مرحلة الدولة و هي : الأسرة القرية ، الدولة.

فالأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع و هي تتكون من الزوج و الزوجة و الأبناء و كذلك الأهل و الأقارب و العبيد. و هذه الأسرة لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن بقية الأسر، كذلك وجدت القرية التي تشمل مجموعة من الأسر.

أما الدولة فهي تتكون من مجموعة من القرى و هي تمثل الظاهرة الكلية عند "أرسطو"، أما الأسرة و القرية فتمثل الظاهرة الجزئية.

و من خلال ذلك، فإن المنهج الاستقرائي أصبح مطبقا بشكل واسع من طرف مفكري العصر الحديث في مجال القانون الدستوري خصوصا و العلوم الاجتماعية عموما.

ثالثا ـ أنواع الاستقراء :

ينقسم الاستقراء إلى نوعين رئيسيين، وهما :

1- الاستقراء التام : هو استقراء يقيني، لأنه يقوم على استقراء لكل جزئيات موضوع البحث سواء كانت أجناسا أو أنواعا أو أفرادا ، وبعبارة أخرى هو انتقال الفكر من الحكم كلي يشمل كل أفراد المجموعة. الجزئي على كل فرد من أفراد مجموعة معينة إلى حكم

2- الاستقراء الناقص: وهو استقراء غير يقيني، لأنه يقوم على تفحص بعض الجزئيات فقط، ومعناه انتقال الفكر من الحكم على بعض الجزئيات إلى حكم كلي يتناول كل النوع والجنس

الذي يشمل على هذه الجزئيات، وبعبارة أخرى هو الانتقال من معرفة جزئية إلى معرفة كلية. والاستقراء الناقص بدوره يتفرع إلى نوعين وهما :

2-1- الاستقراء الناقص المعلل: وهو استقراء يقيني، لأن الحكم فيه يستند إلى علة مشتركة قائمة في كل جزئياته ، وبمعنى آخر هو استقراء كمي وكيفي يقوم على الملاحظة والتعليل معاً .

2-2- الاستقراء الناقص غير المعلل: هو استقراء غير يقيني، لأن الحكم فيه يقوم على الملاحظة فقط دون التعليل ، كمعرفة صفة عرضية أو لبعض الجزئيات وتعميم هذه الصفةعلى جميع الجزئيات المشابهة لها.